



الوفاء للشعب العراقي

وه قابعي عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤؤناهمى فهرمى كوؤمارى عبراقى



- النظام الداخلى للشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية
سامراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ .
- إعلان لغرض استحداث بلدية السبيبة في محافظة البصرة صادر عن
وزارة البلديات والأشغال العامة .
- إعلان تأسيس جمعية ابن البلد التعاونية الاستهلاكية في بغداد/الرصافة.



العدد ٤٣٥٦ ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ / ١٦ آذار ٢٠١٥ م السنة السادسة والخمسون
ژماره ٤٣٥٦ ٢٤ جمادى يهكهم ١٤٣٦ ك / ١٦ ئادار ٢٠١٥ ز سالى په نجاوشه شه مين



استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧
والمادة (١٠) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ .
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥

النظام الداخلي

للشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية / سامراء

الفصل الأول

أهداف الشركة ومهامها

المادة - ١ - أولاً - تعد الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية / سامراء
وحدة إنتاجية اقتصادية ممولة ذاتياً تتمتع بالشخصية المعنوية
والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أسس اقتصادية وترتبط
بوزارة الصناعة والمعادن ويكون مركزها الرئيس في محافظة صلاح
الدين - قضاء سامراء .
ثانياً - يتكون رأس مال الشركة من (١٧٧١٦٤٤٠٠٠) مليار وسبعمائة
وواحد وسبعين مليوناً وستمائة وأربعة وأربعين الف دينار .

المادة - ٢ - تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الانتاج
الصناعي من خلال تصنيع الادوية والمستلزمات الطبية والمستحضرات التي
لها علاقة بالدواء وفقاً للمواصفات العالمية المعتمدة في الصناعات الدوائية
وبوسائلها الانتاجية واعتماد مبدأ الحساب الاقتصادي وكفاءة استثمار
الاموال العامة وفعاليتها في تحقيق اهداف الدولة ورفع مستوى الاداء
الاقتصادي الوطني .



أنظمة داخلية

المادة – ٣ – تمارس الشركة المهام الآتية :

أولاً – إنتاج الأدوية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية بمختلف أشكالها التصنيفية وفقاً للمواصفات العالمية المعتمدة الخاصة بالتصنيع

الدوائي سواء لها أو للغير .

ثانياً – توسيع وتطوير الخطوط الإنتاجية الحالية وإقامة خطوط جديدة أو مكملّة.

ثالثاً – شراء واستيراد مستلزمات الإنتاج أو اية مواد تدخل ضمن إنتاجها أو احتياجاتها وكذلك الادوات الاحتياطية لها .

رابعاً – تصنيع الغازات الطبية والمحاقن الطبية النبيدة في مصانعها .

خامساً – تسويق إنتاجها داخل العراق وخارجه .

سادساً – القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق اهدافها بما يتفق والتشريعات النافذة .

المادة – ٤ – أولاً – للشركة مجلس إدارة يتكون من :

أ – مدير عام الشركة رئيساً .

ب – ثمانية أعضاء تجري تسميتهم كالاتي :-

(١) أربعة أعضاء يختارهم وزير الصناعة والمعادن من بين

رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة

والاختصاص في الأمور المتعلقة بنشاطها .

(٢) عضوان ينتخبان من موظفي الشركة .

(٣) عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير من

خارج الشركة .

ثانياً – يكون للمجلس (٣) ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب المنتسبون ادهم

ويعين الوزير العضوين الآخرين .

ثالثاً – ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه نائباً للرئيس

يحل محل الرئيس عند غيابه لاي سبب كان .



رابعا – يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي :

- أ – ان يكون موظفا على الملاك الدائم .
 - ب – عراقي الجنسية .
 - ج – حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل .
 - د – لديه خدمة لا تقل عن (٥) خمس سنوات في الشركة وبضمنها مدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات في الشركة .
 - هـ – غير معاقب بعقوبة انضباطية خـلال (٥) خمس السنوات السابقة للترشيح .
- خامسا – مدة دورة المجلس (٣) سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ أول اجتماع له .
- سادسا – يختار رئيس المجلس احد منتسبي الشركة مقررا للمجلس .

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة – ٥ – ينتخب ممثلو منتسبي الشركة على النحو الآتي :

أولاً – تشكل بقرار من المجلس ما يأتي :-

أ – لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة تتولى تدقيق توافر

الضوابط المطلوبة للقبول والإعلان عن أسماء المرشحين ويكون احد

أعضائها من الموظفين القانونيين من منتسبي القسم القانوني .

ب – لجنة الإشراف على الانتخاب تتولى الإشراف على عملية الانتخاب

في مقر الشركة على ان يكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين

من منتسبي القسم القانوني .

ثانياً – يعلن عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً

من الموعد المحدد للانتخابات في لوحة الإعلانات في مقر الشركة

والمصانع التابعة لها .



ثالثاً - تقدم طلبات الترشيح الى رئيس اللجنة المشكلة لقبول وتدقيق طلبات

الترشيح وتسجل لدى الشركة لتدقيقها وإعلان أسماء المرشحين .

رابعاً - يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد لإعلان أسماء

المرشحين وتعلن أسماء المرشحين من ذلك الموعد .

خامساً - للمنتسب الذي لم يظهر اسمه ضمن أسماء المرشحين الاعتراض لدى

المدير العام للشركة خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من تاريخ اعلان

الاسماء واذا صادف يوم اعلان اسماء المرشحين عطلة رسمية فتبدأ

مدة تقديم الطعن من اول يوم دوام رسمي بعد انتهاء العطلة وعلى

المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من

تاريخ تقديمه .

سادساً - يجري الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتوافق اللجنة

المشرفة على الانتخابات ولا يحق لغير منتسبي الشركة الذين هم على

الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع .

سابعاً - تكون عملية الانتخاب خلال أوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة

المشرفة على الانتخاب انتهاء عملية الاقتراع امام الحاضرين وللجنة

المشرفة تمديدها لمدة ساعتين فقط عند الضرورة وتبدأ عملية فرز

الاصوات من اللجنة المشرفة ولها أن تستعين بمن تراهم من

الحاضرين.

ثامناً - تعلن اللجنة المشرفة أسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز

الاصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضواً احتياطياً .

تاسعاً - تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات خلال (٢٤) اربع وعشرين

ساعة من تاريخ اعلان النتائج الى المدير العام الذي يتولى البت فيها

خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة ويكون قراره نهائياً .



أنظمة داخلية

المادة - ٦ - يتولى مجلس الادارة رسم ووضع السياسات العامة للشركة والخطط الانتاجية والاقتصادية والادارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاطها وتحقيق اهدافها والاشراف على تنفيذها ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك وتخويل مدير عام الشركة ما يراه مناسباً من الصلاحيات التي تكفل القيام بجميع الاعمال اللازمة لادارة الشركة وتسيير نشاطها .

المادة - ٧ - يمارس المجلس المهام الآتية :-

أولاً - اقتراح مايلى ويخضع لمصادقة الوزير:-

- أ - الخطط والموازنة السنوية موزعة على أشهر وفصول السنة .
- ب - الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة .
- ج - التوسعات للاقسام الفنية او انشاء خطوط انتاجية جديدة .
- د - نظام حوافز الانتاج وتعد من ضمن كلفة الانتاج .
- هـ - نسب وضوابط توزيع الارباح .

ثانياً - المصادقة على ملاكات الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة وتعيينهم وترفيعهم وتطبيق قوانين الخدمة والانضباط والتقاعد في شأنهم.
ثالثاً - مناقشة التقارير الشهرية لنشاطات الشركة للوقوف على مستويات الاداء في المجالات الانتاجية والادارية والتسويقية والمالية ومدى مطابقتها لخطط الشركة واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها .

رابعاً - الاشراف والتدقيق لمطابقة المنتجات لمواصفات السيطرة النوعية والالتزام بالصيغ والتراكيب للمواد الداخلة في العملية الانتاجية وكل ما له صلة بذلك .

خامساً - اتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوص التقارير المعروضة من قسم التدقيق الرقابة الداخلية والتأكد من اتخاذ الاجراءات اللازمة فيما يتعلق بملاحظات ديوان الرقابة المالية .

سادساً - الموافقة على العقود التجارية التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الاشخاص الطبيعية او المعنوية ومدى مطابقتها لاحكام القوانين النافذة.



- سابعاً – الاشراف على العملية التسويقية وعملية توفير المواد الاولية والمنهاج الاستيرادي ونشاطات الشركة وتقويم نتائج تنفيذ خططها .
- ثامناً – الموافقة على الاقراض والاقتراض من المؤسسات المالية والشركات العامة الاخرى وفقاً لاحكام القانون .
- تاسعاً – اقتراح اجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة او اضافة مبالغ الى بنود الموازنة وحسب مقتضيات العمل بعد أستحصال موافقة الوزارة وبالتنسيق مع وزارة المالية .
- عاشراً – تأليف اللجان من بين اعضائه او من غيرهم للقيام ببعض المهام وله ان يمنحها الصلاحيات الضرورية .
- حادي عشر – وضع برنامج عام لتنمية وتطوير نشاط الشركة الصناعي ومتعلقاته ضمن مدة يحددها المجلس .
- ثاني عشر – اقرار شروط عقود واجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين والعرب والاجانب الذين تحتاج الشركة الى خدماتهم وفقاً للقانون .
- ثالث عشر – اقتراح استحداث او دمج او الغاء التشكيلات الادارية للشركة بمستوى الاقسام والشعب وفقاً للقانون .
- رابع عشر – المصادقة على منح المكافآت المعنوية والمادية لمن يقدم جهداً متميزاً في زيادة الانتاج او تحسين نوعيته او تخفيض كلفته او تعظيم الموارد وتقليل الانفاق .
- خامس عشر – اقتراح انضمام الشركة الى المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بنشاط الشركة .
- سادس عشر – المصادقة على شطب الموجودات المخزنية التالفة وبحدود (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار وفقاً للقانون على ان تقرر لجنة فنية مختصة ان التلف كان جراء ظروف وعوامل خارجة عن ارادة العاملين وكذلك صلاحية شطب الموجودات الثابتة التي انتهى عمرها الزمني او التي اصبحت غير اقتصادية بموجب تقرير لجنة مختصة .



سابع عشر – الاشراف على التصرفات القانونية والعقود التي يراها المجلس

لازمة لتسيير نشاطات الشركة في ظل احكام القوانين النافذة .

ثامن عشر – المصادقة على سياسات تسعير منتجاتها وبالعملة الوطنية

والاجنبية واقرار منافذ والية التسويق .

تاسع عشر – اقرار خطة البحث والتطوير للشركة ومتابعة تنفيذها

وتطبيقاتها.

عشرون – وضع الضوابط الخاصة بشراء المواد الاولية والتشغيلية

والاحتياطية والاجهزة والمكائن والآلات واية مواد اخرى تحتاجها

الشركة او اية ضوابط تضمن حسن وسلامة العمل في الشركة

وفقاً للتشريعات النافذة .

حادي وعشرون – الموافقة على استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في

الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات

علاقة باهداف ونشاط الشركة وفقاً للقانون .

ثاني وعشرون – للمجلس تخويل بعض مهامه الى مدير عام الشركة .

الفصل الثالث

الهيكل الإداري للشركة

المادة – ٨ – أولاً – يدير الشركة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية

أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن

(١٥) خمس عشرة سنة ويعين وفقاً للقانون وهو الرئيس الاعلى

للشركة ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لادارتها وتسيير نشاطها وفقاً

للسلاحيات المخولة له من مجلس الادارة ويمثلها او من يخوله امام

المحاكم والجهات الاخرى وتصدر عنه جميع القرارات والوامر في كل

ما له علاقة بمهامها وتشكيلاتها وسائر شؤونها وفقاً للقانون وله

تخويل بعض مهامه الى معاونه ومدراء التشكيلات او أي من موظفيها .



أنظمة داخلية

ثانياً – للشركة معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وللمدير العام تخويله بعضاً من مهامه للاشراف على نشاطات وفعاليات الشركة وتشكيلاتها او أية مهام اخرى يكلف بها .

ثالثاً – ترتبط بالمدير العام الشعب الاتية :-

- أ – الحماية الذاتية .
- ب – سكرتارية مجلس الادارة .
- ج – مكتب المدير العام .

المادة – ٩ – تتكون الشركة مما يأتي :-

أولاً – أقسام الشركة :-

- أ – التخطيط والمتابعة .
- ب – إدارة الموارد البشرية .
- ج – القسم التجاري .
- د – القسم القانوني .
- هـ – قسم الشؤون المالية .
- و – حسابات الكلفة .
- ز – السيطرة النوعية .
- ح – التفتيش الهندسي .
- ط – التسويق .
- ي – المخازن .
- ك – مركز المعلومات .
- ل – البحث والتطوير .
- م – الصيانة .
- ن – السلامة الصناعية .
- س – العلاقات العامة والاعلام .
- ع – ادارة الجودة (الايزو) .



أنظمة داخلية

- ف - الاستثمار .
- ص - المشاريع .
- ق - الطبابة .
- ر - التدقيق والرقابة الداخلية .
- ثانيا - مصانع الشركة :-
- أ - سامراء .
- ب - ابن سينا .
- ج - ابن حيان .
- د - الزهراوي .
- هـ - ابن النفيس .
- و - بغداد للغازات الطبية .
- ز - بابل لصناعة المحاقن الطبية النبيدة .
- ثالثاً - يكون كل مصنع من المصانع المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة بمستوى قسم .
- المادة - ١٠ - أولاً - يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :-
- أ - إعداد الخطط الإنتاجية السنوية والخطط التفصيلية في ضوءها .
- ب - برمجة عمليات الانتاج واحتساب مستلزماته وتقديمها الى القسم التجاري لغرض الاستيراد او الشراء ومتابعة ورودها الى المخازن ومراقبة صرفها .
- ج - التأكد من مطابقة طرق العمل المعتمدة لتصنيع جميع المستحضرات كماً ونوعاً .
- د - المساهمة في تحديد الحدود القياسية لطلب المواد بما يضمن توفيرها للحفاظ على استمرارية العمل .
- هـ - متابعة انتاج المواد وفق العقود المبرمة .
- و - مراقبة المكنان والاجهزة والادوات الاحتياطية والانتاجية والمكنان واستخدامها بشكل اقتصادي .



أنظمة داخلية

ز - انجاز الواجبات التي تناط بالقسم وتقديم البيانات والإحصائيات ذات

الصلة بعمل القسم .

ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - التخطيط .

ب - المواد الكيماوية .

ج - مواد التعبئة والتغليف .

د - متابعة الانتاج والاحصاء .

هـ - السيطرة على المواد الحاكمة .

و - المواصفات .

المادة - ١١ - اولا - يتولى قسم ادارة الموارد البشرية المهام الآتية :-

أ - ادارة وتنظيم شؤون الموظفين العاملين في الشركة .

ب - اعداد الملاكات والاشراف على تنفيذ قوانين الخدمة والانظمة

والتعليمات المتعلقة بها .

ج - ابداء المشورة في شأن قوانين الخدمة المدنية والتقاعد

والانضباط .

د - اعداد خطة التدريب لمنتسبي الشركة والاشراف على تنفيذها .

ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ - الإدارة .

ب - شؤون الموظفين .

ج - التوظيف والملاك .

د - التقاعد .

هـ - الخدمات .

و - التدريب والتطوير .

ز - البدالة .

ح - الاضابير الشخصية والأرشيف الالكتروني .

ط - النقل .



ي - الاستعلامات .

المادة - ١٢ - أولاً - يتولى القسم التجاري المهام الآتية :-

أ - تسلم طلبات توريد المواد الاولية التي تدخل في عملية التصنيع الدوائي ومواد التعبئة والتغليف للمواد المنتجة والادوات الاحتياطية والمكائن في اقسام الشركة المختلفة .

ب - التحري عن الجهات المجهزة للمواد الاولية سواء داخل العراق او خارجه والتحري عن اسعارها ومواعيد تجهيزها والاتفاق على شروط التجهيز وتنظيم اداء شرائها واتخاذ ما يلزم لاستيرادها ومتابعة وصولها الى المخازن .

ج - التنسيق مع الاقسام الفنية في الشركة للتأكد من مطابقة المواد الاولية للمواصفات الفنية وكل ما يتعلق بالشراء .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - المشتريات .

ب - استيراد المواد الاولية .

ج - استيراد مواد التعبئة والتغليف .

د - استيراد المكائن وخطوط الانتاج .

هـ - الاعتمادات .

و - تجارية بغداد .

المادة - ١٣ - أولاً - يتولى القسم القانوني المهام الآتية :-

أ - تمثيل الشركة امام المحاكم والهيئات القضائية بتحويل من المدير العام للشركة واعداد اللوائح القانونية .

ب - تدقيق ودراسة النواحي القانونية الخاصة باعمال الشركة .

ج - تقديم الاستشارات القانونية واعداد العقود وتنظيمها والمساهمة في صياغة الاتفاقيات .

د - المصادقة على العقود والتعهدات والكفالات الخاصة بالشركة .



أنظمة داخلية

ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

- أ - الحقوق والدعاوى .
- ب - الاملاك .
- ج - العقود والاستشارات .

المادة - ١٤ - أولا - يتولى قسم الشؤون المالية المهام الاتية :-

أ - ممارسة النشاطات المالية والمحاسبية ذات العلاقة باعمال الشركة بما في ذلك اعداد الموازنة التخطيطية السنوية وتنفيذها بعد اقرارها.

ب - تنظيم الامور المحاسبية الخاصة بايرادات ومصروفات الشركة بما في ذلك صرف الرواتب والاجور والمخصصات للعاملين فيها .

ج - اعداد الحسابات الختامية والبيانات والكشوفات والتقارير المالية .

د - السيطرة على المخازن العائدة للشركة .

ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

- أ - السجلات .
- ب - السجلات المركزية .
- ج - المصروفات .
- د - الرواتب .
- هـ - الصندوق .
- و - السيطرة المخزنية .
- ز - الاعتمادات .
- ح - تحصيل الديون .
- ط - حسابات الخطة .
- ي - الاستثمارات .
- ك - الموجودات .
- ل - الميزانية .



م – متابعة المصارف .

ن – المبيعات .

س – الترميز والتبويب المحاسبي .

المادة – ١٥ – أولاً – يتولى قسم حسابات الكلفة المهام الآتية :-

- أ – القيام بفعاليات التحليل المالي لمصروفات وإيرادات الشركة .
ب – احتساب كلفة كل مستحضر من المستحضرات على حدة واحتساب كلف العمل والتصنيع للغير .
ج – اعداد الدراسات لاغراض الانتاج وشمول جميع مستحضرات الشركة بنظام الكلفة وتنفيذ متطلبات مراكزها العائدة للشركة .
د – تطوير عمليات الكلفة لغرض تقليل الفاقد من الانتاج وتأشير الانحرافات فيها.

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ – التكاليف .

ب – التسعيرة .

ج – الاستخدامات .

المادة – ١٦ – أولاً – يتولى قسم السيطرة النوعية المهام الآتية :-

- أ – اجراء الفحوصات المختبرية لمنتجات الشركة والمواد الاولية و مواد التعبئة والتغليف وبيان مدى صلاحيتها للاستعمال .
ب – السيطرة على نوعية الانتاج التام واثناؤه ولكافة المراحل .
ج – مراقبة استخدام طرق التصنيع المحدودة وتطبيقاتها وقيامه باجراء التحاليل و اصدار شهاداتها للجهات الخارجية مقابل مبالغ مالية .

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ – مختبر الاولية .

ب – مختبر التعبئة والتغليف .

ج – مختبر الاجهزة .



- د - السيطرة اثناء الانتاج .
- هـ - مختبر الحبوب .
- و - مختبر المراهم .
- ز - مختبر المضادات .
- ح - مختبر الشراب .
- ط - مختبر المياه .
- ي - العقامة .
- ك - الفعالية .
- ل - الفاراماكولوجي .
- م - المتابعة .
- ن - الكيمياويات .

- المادة - ١٧ - أولا - يتولى قسم التفتيش الهندسي المهام الاتية :-
- أ - إجراء الفحص الهندسي للاجهزة والمعدات ومعايرتها بصورة دورية بهدف تحقيق اقصى طاقة تشغيلية ممكنة مع ضمان النوعية المطلوبة .
 - ب - تحديد انواع الفحوصات المطلوبة والضوابط التفصيلية من خلال الجولات التي يقوم بها منتسبو القسم في وحدات الشركة .
 - ج - القيام باعمال السلامة الصناعية في الشركة وكل ما يتعلق بالامور البيئية فيها.
- ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-
- أ - البيئة .
 - ب - التفتيش الهندسي .
 - ج - معايرة الاجهزة .



المادة - ١٨ - أولاً - يتولى قسم التسويق المهام الآتية :-

أ - تسويق منتجات الشركة من منافذ البيع من الخزين الذي يحول اليه من المصانع ومسك السجلات الخاصة بالسيطرة على ذلك واعداد قوائم البيع للجهات التي يتم التسويق اليها .

ب - بيع وتجهيز القطاعات العام والمختلط والخاص بالمنتجات واستقصاء حاجة وحركة السوق ودراسة المنافسة .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ - التصدير .

ب - المبيعات .

ج - الإعلام الدوائي والمعارض وبحوث السوق .

د - تسويق سامراء .

هـ - تسويق العامرية .

و - تسويق كركوك .

ز - مخزن الزهراوي .

ح - مخزن ابن سينا .

ط - مخزن ابن حيان .

ي - مخزن ابن النفيس .

المادة - ١٩ - أولاً - يتولى قسم المخازن المهام الاتية :-

أ - القيام بعمليات خزن المواد الاولية ومواد التعبئة والتغليف والادوات الاحتياطية واللوازم والمواد الاتشائية والوقود والمخلفات .

ب - التنسيق مع القسم التجاري والاقسام ذات العلاقة بعمل المخازن حول تسلم المواد المستوردة واعتماد التحويل الى المصانع ضمن الدورة المستندية وتحديد اعادة الطلب ورفع التقارير حول الخزين الى الدوائر المعنية .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ - الكيمياويات .



ب - الكبسول .

ج - المواد الاحتياطية للسيارات .

د - مواد التعبئة .

المادة - ٢٠ - أولا - يتولى قسم مركز المعلومات المهام الآتية :-

أ - تطبيق ومتابعة الأنظمة الانتاجية والمالية والادارية والتخطيطية بما

يخدم اقسام الشركة ذات العلاقة من حيث اختزال العمل اليدوي

والدقة والسرعة في استخراج النتائج والبيانات والمعلومات

المطلوبة من الادارة العليا والاقسام الاخرى .

ب - ربط العمل بشبكة الانترنت والبريد الالكتروني واي نظام مستقبلي

يكون مطلوباً من خلال المحطة الطرفية .

ج - اعداد قوائم رواتب منتسبي الشركة .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية: -

أ - التشغيل وتهيئة المعلومات .

ب - البرمجة والتنظيم .

ج - الأنظمة المحاسبية .

د - الانترنت .

هـ - صيانة الحاسبات .

و - نظام الافراد .

ز - الموجودات الثابتة .

المادة - ٢١ - أولاً - يتولى قسم البحث والتطوير المهام الآتية :-

أ - اجراء الدراسات على المستحضرات لغرض تطويرها وانتاج

مستحضرات جديدة .

ب - اعداد الدراسات لحل المشاكل الانتاجية للادوية المنتجة ومقارنتها

بالتراكيب الاجنبية .

ج - اعداد الدراسات الخاصة بمواصفات التعبئة والتغليف بما ينسجم

مع خصوصية مختلف المنتجات .



أنظمة داخلية

د - اعداد البحوث والدراسات والتجارب على النباتات الطبية وعن

مدى امكانية الاستفادة منها في انتاج مستحضرات جديدة .

هـ - تسجيل الادوية .

و - التنسيق مع مراكز البحوث ذات العلاقة .

ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ - السائلة وشبه السائلة .

ب - المستحضرات الصلبة .

ج - المستحضرات المعقمة .

د - النباتات الطبية .

هـ - التحليل والمتابعة الفنية والادارية .

المادة - ٢٢ - أولا - يتولى قسم الصيانة المهام الاتية :-

أ - الصيانة الاتية والدورية والسنوية للمكائن والمعدات .

ب - وضع مواصفات الاجهزة والمكائن وطلب المواد الاحتياطية

اللازمة لها .

ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ - الصيانة الكهربائية لمصنع الزهراوي .

ب - الصيانة الميكانيكية لمصانع الزهراوي .

ج - الصيانة الكهربائية لمصنع ابن سينا .

د - الصيانة الميكانيكية لمصنع ابن سينا .

هـ - الصيانة الكهربائية لمصنع ابن حيان .

و - الصيانة الميكانيكية لمصنع ابن حيان .

ز - الصيانة الكهربائية لمصنع ابن النفيس .

ح - الصيانة الميكانيكية لمصنع ابن النفيس .

ط - المراجل البخارية .

ي - التكييف .

ك - الإسالة .



أنظمة داخلية

- ل – الورشة الكهربائية .
- م – الورشة الميكانيكية .
- ن – السيطرة الالكترونية .
- س – المحطات الكهربائية .
- ع – الوجبة المسائية .
- ف – تخطيط الصيانة .

المادة – ٢٣ – أولا – يتولى قسم السلامة الصناعية المهام الآتية:-

- أ – تدريب العاملين في الاقسام الانتاجية على طرق مكافحة الحرائق .
 - ب – اعداد خطة الطوارئ والممارسات النصف سنوية بالتعاون مع مراكز الدفاع المدني .
 - ج – اعداد خطة لفحص العاملين وتقديمها الى المدير العام .
 - د – القيام بعمليات اطفاء الحرائق التي تحدث جراء العمل وصيانة انابيب وفوهات منظومة اطفاء الحرائق .
 - هـ – متابعة ارتداء العاملين معدات الوقاية الشخصية .
 - و – الاشراف على اعمال الاقسام الانتاجية ذات الطبيعة الخطرة كاللحام والاعمال التي تقوم بها الورش العاملة في الشركة .
 - ز – اعداد المخاطبات الرسمية مع مراكز الصحة والسلامة المهنية .
- ثانيا – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ – الاطفاء .

ب – المنظومات والصيانة .

ج – السلامة .

المادة – ٢٤ – أولا – يتولى قسم العلاقات العامة والاعلام المهام الآتية :-

- أ – تنظيم الشؤون المتعلقة بالعلاقات العامة للشركة .
- ب – تنظيم شؤون الوفود المحلية والعربية والاجنبية والقيام بجميع الاعمال والخدمات المتعلقة بذلك .



- جـ - المساهمة في تنظيم الاحتفالات في المناسبات الدينية والوطنية .
- د - التنسيق مع قسم العلاقات والاعلام في مركز الوزارة في شأن
الاعداد للمؤتمرات والندوات .
- ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-
- أ - العلاقات العامة .
- ب - الاعلام .
- جـ - التشريعات .
- د - الاستعلامات الخارجية .

المادة - ٢٥ - أولا - يتولى قسم ادارة الجودة (الايزو) اعداد وتهيئة الشركة وجميع تشكيلاتها بما يتلاءم مع مقررات وضوابط المنظمة الدولية للمواصفات (ISO) في ادارة الوثائق والمراجع الداخلية والقياس بالتحليل والتحسين والتدقيق والضبط والاتصال بالجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

- ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-
- أ - التحليل والقياس .
- ب - التدقيق الداخلي .
- جـ - ادارة الوثائق .
- هـ - متابعة الجودة .

المادة - ٢٦ - أولا - يتولى قسم الاستثمار المهام الاتية:-

أ - المساهمة في اعداد وتنفيذ الخطط الاستثمارية للشركة بالتنسيق مع الاقسام والمصانع .

ب - المساهمة في اعداد وتهيئة الملفات الاستثمارية لمصانع الشركة ومتابعتها .

جـ - المساهمة في اعداد الدراسات الاستثمارية لجذب المستثمرين للشركة .

د - تهيئة ومتابعة الاعلان عن الفرص الاستثمارية .



أنظمة داخلية

هـ – التنسيق مع دائرة الاستثمارات في مركز الوزارة في كل مايتعلق بموضوع الاستثمار .

و – متابعة وانجاز كل مايتعلق بالعقود الاستثمارية مع المستثمرين .
ز – المساهمة في برنامج تثقيف وتوعية العاملين في الشركة والبيئة المحيطة .

ح – الترويج للفرص الاستثمارية .

ط – حفظ وارشفة كل مايتعلق بالاستثمار .

ثانيا – يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :-

أ – الاستثمار الداخلي .

ب – الاستثمار الخارجي .

المادة – ٢٧ – اولاً- يتولى قسم المشاريع اعداد المخططات والتصاميم الهندسية للمشاريع المستقبلية واعمال الترميم والتاهيل لابنية الشركة ومصانعها .

ثانيا – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ – الهندسة المدنية .

ب – الكهروميكانيكية (تنفيذ الاعمال) .

ج – الدراسات والتصاميم .

د – متابعة المشاريع .

هـ – التنفيذ الانشائي والتاهيل .

المادة – ٢٨ – اولاً – يتولى قسم الطبابة الاشراف على معالجة منتسبي الشركة وتقديم الخدمات الطبية لهم واحالتهم الى المستشفيات العامة والى اللجان الطبية .

ثانيا – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ – الطب العام .

ب – طب الاسنان .

ج – المختبر والضما د .



د - الصيدلية .

المادة - ٢٩ - اولا - يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية :-

أ - تدقيق عمليات مآقبل الصرف للنفقات المالية التي ينظمها القسم المالي في الشركة .

ب - المساهمة في عمليات الجرد المستمر والسنوي والاستثنائي للموجودات الثابتة والمتداولة و المخزنية والنقد وكذلك تحقيق سيطرة فاعلة على أموال الشركة وفق برامج تؤمن تغطية جميع أنظمة الرقابة المطلوب إجراؤها .

ج - اعداد التقارير الشهرية التي تتضمن نتائج نشاط الشركة للمدة السابقة وترفع الى المدير العام للشركة لاتخاذ اللازم لتصفية المخالفات التي تضمنتها التقارير .

ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - المبيعات .

ب - تدقيق الموجودات الثابتة .

ج - تدقيق المخازن والجرد المخزني .

د - تدقيق المصارف .

هـ - تدقيق الرواتب .

و - تدقيق العقود .

ز - تدقيق الخطة .

ح - تدقيق المصروفات .

ط - تدقيق المركز .

ي - تدقيق العامرية .

ك - تدقيق بغداد .

ل - تدقيق بابل .



أنظمة داخلية

المادة - ٣٠ - أولا - مصنع سامراء : يتولى انتاج المستحضرات الصيدلانية واية

مستحضرات يتم تكليفه بانتاجها وفق الامكانيات المتاحة .

ثانيا - مصنع ابن سينا: يتولى انتاج المستحضرات الصيدلانية على شكل

كبسولات ومعلقات وباودرات واية مستحضرات يكلف بانتاجها وفق

الامكانيات المتاحة ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ - الكبسول .

ب - المعلقات الجافة .

ج - الباودرات .

د - البلاستيك .

هـ - الوجبة المسائية .

ثالثا - مصنع ابن حيان : يتولى انتاج المستحضرات الصيدلانية على

شكل مراهم وكريمات وتحاميل وامبولات وقطرات العيون والانف

والاذن وانتاج المعقمات والفيالات واية مستحضرات يكلف

بانتاجها وفق الامكانيات المتاحة ويمارس مهامه من خلال الشعب

الاتية :-

أ - المراهم والكريمات والتحاميل .

ب - قطرات العيون .

ج - المعقمات .

د - الفيالات .

هـ - الامبولات .

و - الوجبة المسائية .

رابعا - مصنع الزهراوي : يتولى انتاج المستحضرات الصيدلانية على

شكل حبوب عادية ومكسية واية مستحضرات يكلف بانتاجها

ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ - التحضير .

ب - الكبس .



ج - الكسوة .

د - التعبئة والتغليف .

هـ - التسلم .

و - الوجبة المسائية .

خامسا - مصنع ابن النفيس: يتولى انتاج المستحضرات الصيدلانية على شكل اشربة ومعلقات وقطرات فموية وانتاج الماء الخالي من الاملاح واية مواد اخرى يكلف بانتاجها وفق الامكانيات المتاحة ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ - الشراب .

ب - قطرات الفم .

ج - المحاليل .

د - المعلقات السائلة .

هـ - الوجبة المسائية .

سادسا - مصنع بغداد للغازات الطبية : يتولى انتاج الغازات الطبية ومنها اوكسيد النتروز وغاز الاوكسجين وغاز النتروجين وفقاً للمواصفات العالمية واية مستلزمات يتم تكلفه بانتاجها وفق الامكانيات المتاحة ويلحق به مصنع الامبولات الزجاجية والزجاج العلمي ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ - الاوكسجين .

ب - انتاج غاز التخدير .

ج - الامبولات والزجاج العلمي .

د - الصيانة .

هـ - المخازن .

و - الادارة .

ز - المالية .

ح - الطبابة .



أنظمة داخلية

سابعاً - مصنع بابل لصناعة المحاقن الطبية النبيذة : يتولى انتاج المحاقن الطبية النبيذة بمختلف احجامها طبقاً للمواصفات العالمية المعتمدة وانتاج غاز الاوكسجين واية مواد يكلف بانتاجها وفق الامكانيات المتاحة ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية :-

- أ - انتاج السرنجات .
- ب - انتاج الاوكسجين .
- ج - الصيانة .
- د - المخازن .
- هـ - الادارة .
- و - المالية .

المادة - ٣١ - اولا - يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله .

ثانيا - يدير كل مصنع من المصانع المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثا - يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ٣٢ - يلغى النظام الداخلي للشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية - سامراء رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ قدر تعلق الامر بهذه الشركة .

المادة - ٣٣ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نصير كاظم العيساوي

وزير الصناعة والمعادن



إعلان

بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ولغرض تقديم الخدمات في ناحية السيبه في محافظة البصرة تنوي هذه الوزارة استحداث بلدية السيبه من الصنف الرابع استناداً لأحكام المادة (الخامسة والسادسة والسابعة) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة أدناه فعلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من أصحاب العلاقة تقديم ما لديهم من ملاحظات واقتراحات خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية استناداً الى المادة السادسة من القانون المذكور وبانتهاء المدة المذكورة تقرر هذه الوزارة ما تراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة اليها بشأن استحداث البلدية موضوعة البحث .

الحدود :- وصفا الحدود لمديرية بلدية السيبه المقترحة وكما يلي:-

- (١) تبدأ وصفا الحدود من النقطة (١) ذات الإحداثيات (٣٣٥٠٠٠٠-٢٣٠٠٠٠٠) والتي تقع في الجزء الشمالي الغربي بمحاذاة شط العرب ثم تتجه بالاتجاه الجنوبي الشرقي وصولاً الى النقطة (٢) ذات الإحداثيات (٣٣٦٧٦٣٧, ٧٦, - ٢٣٢٠٠٠٠) التي تبعد مسافة تقدر ب (٣) كم وعلى امتداد شط العرب .
- (٢) تتجه (بالاتجاه الشمالي الشرقي) على مسافة (٢,٤) كم حتى تصل الى النقطة (٣) ذات إحداثيات (٣٣٥٨٠٠٠-٢٣٤٠٨٧) .
- (٣) تتجه (بالاتجاه الشمالي الشرقي) وعلى مسافة (٢,٤) كم حتى تصل الى النقطة (٤) ذات الإحداثيات (٣٣٥٩٤٧٩,٣٤ - ٢٣٥٩٢٩,٥٦) الواقعة بمحاذاة شط العرب .
- (٤) تتجه الى الجنوب الغربي وبمسافة (٢,٩) كم بمحاذاة شط العرب حتى تصل النقطة (٥) ذات الإحداثيات (٣٣٤٨٠٠٠-٢٣٨٤٧٨,١) .
- (٥) من النقطة (٥) باتجاه الجنوب الشرقي حتى تصل النقطة (٦) ذات الإحداثيات (٣٣٥٦٥٨٦,٠١ - ٢٣٩٥٧٨,٤) الواقعة بمحاذاة شط العرب وتبعد مسافة (١,٨) كم جنوب شرقي النقطة (٥) أنفاً الذكر .
- (٦) من النقطة (٦) الى الجنوب الشرقي وبمسافة (٧) كم وصولاً الى النقطة (٧) ذات الإحداثيات (٣٣٥١٠٦٦,٣٧ - ٢٤٣٧٥٣,١٢) والواقعة بمحاذاة شط العرب .



- (٧) من النقطة (٧) الى الشمال الغربي حتى تصل النقطة (٨) ذات الاحداثيات (٢٤١٨٧٢,٥٣ - ٣٣٥٢٦٢٧,١٤) وبمسافة (٢,٤٤) كم .
- (٨) تتجه بالاتجاه الجنوبي الغربي وبمسافة (١,٢) كم وصولاً الى النقطة (٩) التي تقع بمحاذاة طريق البصرة-الفاو وذات الإحداثيات (٢٤٠٩٤٥,٠٥ - ٣٣٥١٩١٠,٥٩) .
- (٩) تتجه الى الشمال الغربي وبمحاذاة طريق البصرة - الفاو وبمسافة (٤,٥٣) كم وصولاً الى النقطة (١٠) ذات الإحداثيات (٢٣٧٢٢٧,١٩ - ٣٣٥٤٦٢١,٤٣) .
- (١٠) من النقطة (١٠) أنفة الذكر الى النقطة (١١) ذات الاحداثيات (٣٣٥٦٧٨٧,٣١ - ٢٣٥٠٦١,١٧) وبمسافة (٢,٧) كم وبمحاذاة الطريق اعلاه .
- (١١) تتجه غرباً وبمسافة (٤,٧) كم وصولاً الى النقطة (١٢) ذات الإحداثيات (٢٣٠٣٠١,٤٧ - ٣٣٥٦١٤٤,١) كم وبمحاذاة طريق الفاو - البصرة .
- (١٢) تتجه باتجاه الشمال الغربي وصولاً الى النقطة (١٣) ذات الإحداثيات (٢٢٨١٢٤,٨٧ - ٣٣٥٧١٠,٨٨) التي تبعد مسافة (٢,٥٨) كم وبمحاذاة طريق الفاو-البصرة .
- (١٣) تتجه الى الشمال وبمسافة (١,٦) كم وصولاً الى النقطة (١٤) ذات الإحداثيات (٢٢٧٦٩٩,٤٥ - ٣٣٥٩٠٠٠) والواقعة بمحاذاة الطريق أعلاه .
- (١٤) من النقطة (١٤) تتجه شرقاً وبمسافة (٢,٢٥) حتى يتم الاقفال في النقطة (١) وعليه تم تحديد الوصفة التي تشمل المقاطعات التالية :-
- جزء من المقاطعة (٩ القطعة) والمقاطعة (٧ سريحان) والمقاطعة (٦ السبية) والمقاطعة (٥ البحرية) والمقاطعة (٤ الزيدية) والمقاطعة (٣ المحيلة) .

عبد الكريم يونس عيلان

وزير البلديات والأشغال العامة



إعلان

استناداً لقانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل) (النافذ) المادة (الثامنة) منه ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه ح/١٣٧ في ٢٥/٢/٢٠١٥ على محضر اجتماع مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد الرصافة (الجلسة الأولى) المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ وبناءً على الطلب المقدم من قبل المؤسسون خالد احمد علي وعلي عبد الحميد حسين وصلاح حسن علي ومحمد نصير كاظم وورود مهدي إبراهيم لتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية في جانب بغداد الرصافة باسم (جمعية ابن البلد التعاونية الاستهلاكية) تهدف الى تقديم خدماتها التعاونية للمواطنين فيه وللصلاحيية المخولة لنا بموجب القانون اعلاه تقرر تأسيس هذه الجمعية واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الوقائع العراقية .

(كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر آذار) من العام ٢٠١٥ (ميلادي) الموافق لليوم السابع عشر من شهر جمادى الأولى من العام ١٤٣٦ (هجري)

كريم حميد عبد الساده
رئيس اتحاد بغداد التعاوني/الرصافة



الفهرس

الصفحة الموضوع الرقم

أنظمة داخلية

١ النظام الداخلي للشركة العامة لصناعة الأدوية
والمستلزمات الطبية / سامراء ٤٠

إعلانات

٢٥ إعلان لغرض استحداث بلدية السبية في محافظة البصرة -
٢٧ تأسيس جمعية ابن البلد التعاونية الاستهلاكية في بغداد / الرصافة -

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوښنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دينار